

ما حكم من ذهب للعمرة ولم يقصر من شعره ولم يوادع؟ الشيخ

اللحيدان - مشروع كبار العلماء

صالح اللحيدان

آآ أيضا آآ يتعلق بالحج او بالطواف والسعي تقول جاء جماعة من سفر آآ وفي طريقهم على مكة المكرمة لاداء العمرة ودخلوا البيت الحرام وطافوا حول الكعبة وسعوا. لكن واحد منهم خرج بعد السعي ونام في السيارة - [00:00:00](#) لانه يشعر بتعب شديد وحاجة الى النوم. ولم يقصر من شعره ولم يوادع. وبعد ان تم رفاقه مناسك عمرتهم من طواف وسعي وتقصير وطواف الوداع خرجوا اليه وطلبوا منه ان يقوم ويذهب الى الحرم. ويقصر ويوادع - [00:00:20](#) انه كان مستغرقا في نوم عميق ولما الحوا عليه قال انه ليس له شعر. يقصر منه. فقد كان حليق الرأس. وان طواف الوداع ليس من مناسك العمرة وانه ليس لازما فتركوه وسافروا آآ وهو لم يقصر او يوادع. فهل عمرته تامة ام ناقصة؟ وما الذي يجب - [00:00:40](#) وعليه فعلة حتى تتم عمرته جزاكم الله خيرا الجزاء. الذي يجب عليه ان يحلق ما بقي من رأسه ولو قصيرا اما ان كان اصلع لا شعر له فلا شيء عليه. ولكنه يقول انه حليق - [00:01:00](#) فعليه ان يحلق اصول شعره بالموسى. الموسى. نعم. فان حلق الشعر او تقصيره للمعتمر واجب واما الوداع فلا اراه واجبا على المعتمر. اكمل خروجا من الخلاف واذا لم يوادع فعمرته صحيحة وبالله التوفيق - [00:01:16](#)